

143127 - حكم راتب من يعمل في الشركات المختلطة

السؤال

معلومات أن عمل المرأة في الشركات المختلطة التي تختلط فيها مع الرجال الأجانب لا يجوز، فما حكم مال هذه المرأة، هل هو حلال أم حرام؟ وما حكم قبول الهدية من تعلم في مثل هذه الشركات؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

عمل المرأة في الشركات المختلطة محرم؛ لما يتربى على ذلك من مفاسد ومحاذير، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (50398)، (1200).

ثانياً:

لا بد من التفريق بين أن ي العمل الإنسان عملاً محراً، أو في وظيفة محرمة، وبين أن يرتكب حراماً أثناء عمله ووظيفته.

فالأول: كمن ي العمل في البنوك الربوية، أو تجارة الخمور والمخدرات وأوراق اليانصيب... وغير ذلك من المحرمات، ففي هذه الحال يكون المال الناتج عن هذا العمل محراً، ويلزمه التخلص منه في أوجه البر والخير المختلفة، كما سبق بيان ذلك في جواب السؤال (78289).

وما الثاني: فهو ي العمل عملاً مباحاً، وبالتالي فأجرته، أو راتبه من هذا العمل حلال لا شيء فيه، وهو آثم بوقوعه في المعاصي المصاحبة لهذا العمل، من اختلاط، أو تدخين، أو نحو ذلك، لكن ذلك لا يجعل المال الذي اكتسبه حراماً.

والخلاصة:

أن المال الذي تكتسبه هذه المرأة ليس حراماً لأجل ما فيها من الاختلاط، إلا إذا كان نفس عمل الشركة محرماً، لأن تكون الشركة تتبع الدخان، أو بنكاً ربوياً، أو نحو ذلك.

وبالتالي فلا حرج في قبول دعوة من تعلم في مثل هذه الشركات، أو قبول هديتها، والانتفاع بمالها، مع وجوب نصحها في أمر الاختلاط، وأن تحاول التحرز منه، إذا كان ذلك ممكناً، أو البحث عن مكان آخر للعمل، يكون بعيداً عن ذلك الاختلاط.

مع العلم أن من كان في ماله شبهة، أو اختلط فيه الحلال بالحرام: لا حرج في أكل طعامه وقبول هديته، كما أكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعام اليهود قبل هداياهم.

وينظر جواب السؤال (87747).

. والله أعلم